

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (101)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الاول بعد المئة في مذاكرة احاديث المنتقى من كلامي المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ما زال الحديث في ابواب الامامة والائتمام. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا تناول الحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:23

قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في امامية الصبي عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي قومي باسلامهم. فلما قدم قال جئتم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا - 00:00:41

وقال صلوا صلاة كذا في حين كذا. فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآننا فنظروا فلم يكن احد اكثرا قرآننا مني. لما كنت اتلقي من الركبان - 00:01:04

فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عنني. فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا قارئكم؟ استا الا تغطون عنا اوست قارئكم - 00:01:23

اشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه كنت ا OEMهم وانا ابن ثمان سنين. وابو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين - 00:01:43

وانا ابن وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنه ولا حمد وابي داود فما شهدت مجمعا من جرم الا من جرم الا كنت ا OEMهم الى يومي هذا - 00:02:01

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يؤم الغلام حتى يحتمل. رواهما الاثرم في سنه - 00:02:18

هذا الباب على ما ترجم عليه المصنف في امامية الصبي من الصبي الذي يؤم الناس في الصلاة او من الذي يسوغ ان يؤم الناس في الصلاة وهو صغير الاصل في هذا في حديث عمرو ابن سلمة - 00:02:33

الجريمي نسبة الى الجرمي نسبة الى جرهم فانه رضي الله عنه كان متشففا مشتاقا الى هذا الدين وكان يستقبل الناس ينطحهم ينطح الناس الذين يقدمون من المدينة فيستعلمون علم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:57

فاما كان معهم قرآن سمعوه قرأه وحفظه حتى حمل في قلبه من القرآن ما لم يحمله قومه وهو لم يلقى النبي عليه الصلاة والسلام وقتها ذهب ابوه وقومه الى النبي عليه الصلاة والسلام بعد الفتح. لانه بعد فتح مكة دخل الناس في دين الله افواجا - 00:03:24

وفدت الوفود على رسول الله يبايعونه وصار العام الذي بعد الفتح يسمى بعام الوفود واول من وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس وفدوا عليه من البحرين - 00:03:51

وين البحرين الاحسأء هجر عليه في اخر ذي القعدة من السنة الثامنة العام التاسع سمي بعام الوفود هدى عليه ابوه سلمة مع قومه فلما انقلبوا منه عليه الصلاة والسلام اخربهم - 00:04:11

في اوقات الصلوات دل على ان اعظم ما يؤمر به الناس التوحيد هو عنوان دخولهم فيه ثم هذه الصلاة وابان لهم عن اوقاتها وابان لهم عن حدودها وفرضيتها قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن - 00:04:37

لهم احدهم الاذان لا يشترط له الا معرفة الوقت فان كان ندي الصوت فهذا افضل وان لم يكن ندي الصوت فاذانه مقبول كما في اذان

كثير من العوام ليست اصواتهم ندية ربما فجع نانما - 00:05:00

من اصواتهم اذانهم صحيح لكنه كونه في ندي الصوت وحسنـه او لا قال ولـيؤمـكم اكـثركم قـرآنـا ولـيؤمـكم اكـثركم قـرآنـا يعني حفـظـا له وقراءـة له فـنـظـروا وفـتـشـوا فـلـم يـجـدـوا لـم يـجـدـوا اـحـدـا اـكـثـرـا من - 00:05:23

عمرو ابن سلمة قـرآنـا وانـما كان يـحـفـظـ ما يـتـلـقـاه من النـاسـ الـذـيـنـ وـفـدـواـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ كـمـ كانـ عـمـرـهـ وـقـتـهـ فـيـ روـاـيـةـ البـخـارـيـ وـغـيـرـهـ عـمـرـهـ سـتـ سـنـيـنـ فـيـ روـاـيـةـ غـيـرـهـ سـبـعـ سـنـيـنـ - 00:05:47

وثـالـثـةـ ثـمـانـ سـنـيـنـ وـفـيـ روـاـيـةـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـنـهـ اـبـهـ اـمـاـهـ وـهـوـ صـغـيرـ فـفـيـ جـوـازـ اـمـاـمـةـ الصـفـيـرـ لـانـ كـلـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ صـيـفـتـ اـنـهـ لـمـ يـبـلـغـ اـمـاـمـةـ الصـفـيـرـ اـذـاـ كـانـ مـمـيـزـ وـالـتـمـيـزـ فـيـ الغـالـبـ يـبـدـأـ مـنـ سـبـعـ 00:06:08

طـيـبـ ماـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ اـنـهـ اـبـنـ سـتـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ اـنـهـ نـاهـزـ اـنـ يـتـمـهاـ وـلـاـ يـلـزـمـ بـالـسـبـعـ اـنـهـ مـنـ اـنـ الصـغـارـ مـنـ هـوـ نـبـيـ وـيـحـفـظـ وـيـمـيـزـ - 00:06:35

وـانـ لـمـ يـتـمـ السـابـعـ وـصـحـتـ بـذـلـكـ اـمـاـمـتـهـ وـقـدـ اـمـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ قـوـمـهـ مـنـ الـاـنـصـارـ وـهـوـ اـبـنـ ثـمـانـ سـنـيـنـ فـدـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـحـدـيـثـ

مـحـمـدـ مـسـلـمـةـ عـلـىـ جـوـازـ اـمـاـمـةـ الصـبـيـ اـذـاـ كـانـ يـمـيـزـ وـيـعـقـلـ صـلـاتـهـ - 00:06:54

اـذـاـ كـانـ يـمـيـزـ وـيـعـقـلـ صـلـاتـهـ وـلـوـ لـمـ يـبـلـغـ لـانـ عـلـبـرـةـ فـيـ اـمـاـمـةـ هـيـ فـيـ الـاـخـذـ مـنـ الـقـرـآنـ مـرـكـمـ حـدـيـثـ اـبـيـ مـسـعـودـ عـقـبـةـ اـبـنـ عـمـرـ الـبـدـرـيـ

الـاـنـصـارـيـ الـذـيـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ - 00:07:17

قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـؤـمـنـ الـقـوـمـ اـقـرـأـهـ لـكـتـابـ اللـهـ اـنـ كـانـ فـيـ الـقـرـاءـةـ سـوـاءـ فـاعـلـمـهـمـ بـالـسـنـةـ اـنـ كـانـوـاـ فـيـ عـلـمـهـ فـيـ السـنـةـ سـوـاءـ فـاقـدـمـهـمـ هـجـرـةـ وـفـيـ روـاـيـةـ - 00:07:35

فـانـ كـانـوـاـ فـيـهـاـ سـوـاءـ اـقـدـمـهـمـ سـلـماـ فـيـ روـاـيـةـ اـكـبـرـهـمـ سـلـماـ يـعـنـيـ اـنـهـ اـسـلـمـ قـبـلـ غـيـرـهـ وـاـدـرـكـتـهـ التـكـالـيـفـ قـبـلـ غـيـرـهـ.ـ وـهـذـاـ يـكـونـ فـيـ

كـبـيرـ السـنـ معـ صـغـيرـهـ اـخـذـ الـفـقـهـاءـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الـزـادـ - 00:07:53

زادـ مـسـتـقـنـعـ الـمـقـنـعـ الشـيـخـ مـوـسـيـ الـحـجـاوـيـ لـمـ قـالـ وـاـولـىـ النـاسـ بـالـاـمـاـمـةـ الـعـالـمـ وـاـولـىـ النـاسـ بـالـاـمـاـمـةـ الـقـارـيـ الـعـالـمـ فـقـهـ صـلـاتـهـ يـعـنـيـ اـحـسـنـهـمـ قـرـاءـةـ مـعـ عـلـمـهـ بـالـصـلـاـةـ وـاـحـكـامـهـ وـفـيـ خـبـرـ اـبـنـ مـسـعـودـ - 00:08:15

اـنـهـ لـاـ يـؤـمـ حـتـىـ تـجـرـيـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ يـعـنـيـ التـكـلـيـفـ فـيـ خـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـاـ يـؤـمـ الغـلامـ حـتـىـ يـحـتـلـمـ فـيـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـبـنـ عـبـاسـ هـذـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاـكـمـلـ - 00:08:38

لـاـ عـلـىـ الـمـجـزـىـ وـالـاـصـحـ لـانـ الـحـدـيـثـ مـقـدـمـ وـقـدـ اـقـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـ يـؤـمـهـمـ عـمـرـ بـنـ اـبـنـ وـاـقـرـ الـاـنـصـارـ اـنـ يـؤـمـهـمـ مـحـمـدـ

ابـنـ مـسـلـمـةـ وـكـلـاهـمـ قـطـعـاـ لـمـ يـبـلـغـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ اـقـتـدـاءـ الـمـقـيـمـ بـالـمـسـافـرـ - 00:09:00

عـنـ عـمـرـانـ اـبـنـ حـصـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ عـنـهـمـ اـنـ حـصـيـنـ بـنـ حـصـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ مـاـ سـافـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـفـرـاـاـاـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ حـتـىـ يـرـجـعـ - 00:09:25

وـاـنـهـ اـقـامـ بـمـكـةـ زـمـنـ الـفـتـحـ ثـمـانـ عـشـرـ لـيـلـةـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ الاـمـغـرـبـ ثـمـ يـقـولـ يـاـ اـهـلـ مـكـةـ قـوـمـواـ فـصـلـوـاـ رـكـعـتـيـنـ اـخـرـيـنـ فـانـ فـانـ سـفـرـ فـانـ قـوـمـ سـفـرـ.ـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ.ـ هـمـ.ـ فـانـ سـفـرـ رـوـاهـ اـحـمـدـ.ـ كـذـاـ مـاـ فـيـ قـوـمـ - 00:09:39

اـيـهـ طـيـبـ وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـعـنـ عـمـرـ عـنـ عـمـرـ عـنـ عـمـرـ نـعـمـ وـعـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ كـانـ اـذـ قـدـ مـكـةـ صـلـىـ بـهـمـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ قـالـ يـاـ اـهـلـ مـكـةـ اـتـمـواـ صـلـاتـكـمـ فـانـهـاـ قـوـمـ سـفـرـ يـسـرـ - 00:10:03

رـوـاهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ اـبـنـ حـصـيـنـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ وـاحـمـدـ لـكـنـ فـيـهـ عـلـيـهـ اـهـلـ زـيـدـ اـبـنـ جـدـعـانـ وـهـوـ ضـعـيفـ

لـكـنـ حـدـيـثـ لـهـ شـوـاهـدـهـ فـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ فـتـحـ مـكـةـ - 00:10:21

مـتـىـ فـتـحـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـهـ نـاـصـرـ نـعـمـ فـتـحـهـ فـيـ اـهـ عـشـرـ الـاـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ فـيـ السـنـةـ ثـامـنـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ لـبـثـ فـيـ مـكـةـ تـسـعـطـعـشـ يـوـمـ ثـمـانـيـةـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ لـيـلـةـ يـصـلـيـ بـهـمـ رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ الاـمـغـرـبـ - 00:10:46

يـصـلـيـهـاـ ثـلـاثـ رـكـعـتـيـنـ الـفـجـرـ مـاـ تـقـصـرـ بـقـيـتـ الـرـبـاعـيـاتـ يـقـصـرـهـاـ وـيـقـولـ يـاـ اـهـلـ مـكـةـ اـتـمـواـ صـلـاتـهـاـ فـانـاـ سـفـرـ وـسـهـرـ يـعـنـيـ مـصـدـرـ مـنـ سـافـرـ يـسـرـ اـنـاـ مـسـافـرـوـنـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ حـدـيـثـهـ - 00:11:13

كان اذا قدم مكة وصلى بهم كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ويقول يا اهل مكة اتمنوا فاننا قوم سفر او سفر اخرجه مالك في الموطأ فدل ذلك على ان المسافر يصلى اماما بالمقيم - 00:11:36

جواز ان يأتى المقيم بالمسافر فان قصر المسافر وجب على المقيم ماذا ان يتم ولا يقصر ان يتم الصلاة ولا يقصر طيب اذا جاز ائتمام المسافر بالمقيم قالوا هذا بلا خلاف - 00:11:58

هل يجوز العكس ايش العكس يا عبد المنعم ان يأتى مقيم بمسافر هذا العكس؟ لا وش يصير العكس ان يأتى اهرب من موقف مسافر بمقيم وهذا يجوز في قول جماهير العلماء - 00:12:20

اني اتم المسافر ويصلى خلف المقيم كم يصلى المسافر هل يصلى صاته يصلىها تامة خلف المقيم ودليل ذلك عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به انما جعل الامام - 00:12:45

ليؤتم به وقوله لا تختلفوا على امامكم فصلوا بصلاته سئل ابن عباس رضي الله عنهم قالوا يا ابن عم رسول الله ما بال المسافر يصلى خلف المقيم فيتم الصلاة قال سبحان الله تلك السنة تلك السنة - 00:13:12

فاذى صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه ان يتم الصلاة طيب المسافر ما ادرك المقيم الا في التشهد الاخير من صلاة الظهر اذا سلم المقيم كم يأتي المسافر يأتي باربع ركعات - 00:13:40

العوام جابوا لهم شي ما ادري منين جابوه يصلىها ثنتين ودك انه تم ودك انه ما تم ده غلط ولهذا تجدونه في المحطات وفي مساجد الطرق يأتى المسافر خلف المقيم فاذى قام الامام - 00:13:58

في الركعة الثالثة جلس انصرف لوحده ما صحة صلاتك حديث ابن عباس السالف ما صحة صلاته قصر خلف امام مقيم الصلاة هادي مسألة ينبغي التنبيه عليها تناصح حوله ان صلى اماما - 00:14:18

قصر كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام طيب متى يقول الامام لمن وراءه اني مسافر يراعي الحال ان كانوا يعرفون ويقولها لهم بعد سلامه وان كانوا لا يعرفون ويخفى عليهم الحكم فيقولها لهم قبل ان يكبر - 00:14:43

انا مسافر واقصر الصلاة حتى ما تضطرب عليهم صلاتهم نعم باب هل يقتدي المفترض بالمتناول ام لا عن جابر رضي الله عنه ان معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:08

ان معاذ رضي الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة. ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة. متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء - 00:15:30

نعم وعن معاذ ابن رفاعة عن عن سليم رجل من بنى سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يأتيانا بعدها ننام ونكون في اعمالنا في النهار - 00:15:46

في نادي بالصلاه فنخرج اليه في طول علينا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكون فتنا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك. رواه احمد - 00:16:07

وقد احتاج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتناول. قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمنع صلاة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض. وان الذي كان يصلى معه كان ينويه نفلا - 00:16:22

نعم هذا حديث ابن جبل رضي الله عنه ما الفرق بين الروايتين ايا اصيل عندك رواية اولى في الصحيحين ورواية احمد المؤلف مجد الدين ابو البركات الجد ما جاب رواية احمد الا لمعنى - 00:16:43

ما الفرق بين الروايتين ها ها يا عبد المنعم في فرق بينهما اه انت عبد المنعم ها ما الفرق بينهما اه يا على لانه في الثانية يا شيخ خيره اما تصلي معي او ايه - 00:17:07

ها تقصد ما تقصد؟ انما هنا في مقام المقادص سألت سؤال وانت جاوبت بما جوابك ما فيها ذكر فتة ها الصحيحين نعم لا لا ما فيها انه يؤم قبله قومه قبل - 00:17:34

صلى مع النبي ثم يرجع يوم قومه والثانية ايه كله ذكرها الشيخ ذكر الاولى والثانية ما ذكر وحده وخلت ثانية انت عندكم قراءة

البقرة في الرواية ما فيها ذكر البقرة - 00:18:11

اي نعم ها سمعتوا الحديثين ما الفرق بين الروايتين هذا فرق من معه كتاب ومن لا كتاب معه لانكم ما انتم بحفظ تبوا تحفظون ما سمعتوا الرواية الثانية ساقها الامام احمد لانها مفسرة - 00:18:36

ولانهم ينامون بعد المغرب يستمعون النداء جاءوا وصلوا معه ومعاذ رضي الله عنه يبكي الخير يطول فشكوه للنبي عليه الصلاة والسلام والحديث من علينا الامامة الا يطيل على الناس ساقه هنا مساقا ثانی وهو اهتماما بمن - 00:19:00

اهتمام المفترض بالمتnelly ان معاذ رضي الله عنه في حديث جابر كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ليه ينتظر يتعلم بسم الخير ثم يخرج بعد ذلك والنبي يؤخر العشاء الى قومه فيبني سالم ابن عوف - 00:19:26

بين المدينة وبين الى المدينة اقرب قومه يقدمونه في الامامة يتاخر عليهم وهم اهل زرع وهالحرف اكثر من يتبع اهل المهن البدنية اهل الزرع اهل البناء ويحتاجون ان يناموا فاذا سمعوا - 00:19:50

الاذان او الاقامة جاؤوا صلوا مع معاذ. معاذ اللهم ارضي عنه يمس بهم يقرأ بهم من البقرة يكلفهم ذلك جدا تبون النوم والليل سكن فشكوا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فغضب غضبا عظيما على معاذ - 00:20:18

مع قدر معاذ في قلب النبي عليه الصلاة والسلام قال افتان انت يا معاذ انت اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى اقرأ بالشمس وضاحها اقرأ بالليل اذا يغشى هذا في الصحيحين. هنا قال - 00:20:43

يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخف عن قومك هذه الرواية مفسرة ورواية الامام احمد اسنادها رجاله ثقات واصل الحديث في الصحيحين ودل الحديث على ما ترجم عليه - 00:21:01

من اين؟ من ان يصلى المفترض خلف المتnelly ان معاذ لان فرضه مع النبي عليه الصلاة والسلام الذين يصلون وراءهم مفترضون فيه جواز ان يؤم المتnelly المفترض وهذا اصل اختلاف النية بين الامام والمأمور - 00:21:20

ان ذلك صحيح طيب هناك من قالوا كما اشار المصنف الى ان رواية الامام احمد اما ان تصلي معي واما ان تخف على قومك اشرعت بانه لا يصلى بهم اماما وهو - 00:21:48

تنفذ في حقه فاخذوا منها انه لا يصح ان يأتى مفترض بمتنelly وال الصحيح خلافه كما ذكر المصنف صحيح خلافه وانما انكر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ التطويل وامرها بماذا؟ بالتحفيف - 00:22:07

من ام الناس فليخفف ان فيكم آان فيكم وش الحديث ان فيكم متهدوون من ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة ودل على جواز ان يأتى مفترض بمتنelly - 00:22:32

وعكسه ان يأتى متنelly بمفترض وشلون عكس هذى انت سافرت وجيئت من سفرك صليت المغرب والعشاء في الطريق فلما وصلت الى البلد والى المدادة والائمة والمساجد ينادون لصلاة العشاء تصلي معهم ولا ما يجوز؟ - 00:23:05

ها يستحب ان تصلي معهم ما هذه الصلاة في حقك؟ نعم نافلة والامام فيجوز هذا مع هذا وهذا مع هذا التي فيها البحث الاخر ان يصلى المغرب خلف من يصلى العشاء - 00:23:27

او يصلى العشاء خلف من يصلى المغرب هل تصح ولا ما تصح مشهور في مذهب الحنابلة انها لا تصح اختلاف هيئتي الصلاة المغرب ثلاث والعشاء كم اربعة اذا اختلفت هيئتي الصلاة لم تصح - 00:23:52

والصحيح جوازها فاذا جازت في النية هيئية الصلاة من باب رحمة الله باب اقتداء الجالس بالقائم عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه - 00:24:12

خلف ابي بكر رضي الله عنه قاعدا في ثوب متوضحا به. متوضحا به يعني مرتديا له على كتفيه وعلى عاتقيه عليه الصلاة والسلام. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:32

خلف ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه قاعدا. رواهما البخاري والترمذى وصححهما ما الفرق بين رواية انس ورواية عائشة والله اني بمسككم على هالجادة هالحين ما الفرق بينهما - 00:24:51

الحديث واحد اختلفت الرواية فما الفرق؟ سم احسنت زادت رواية عائشة على حديث انس انه في مرضه الذي مات فيه يعني وش يدل على ان كان ذلك ايش اخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:14](#)

هذى لها نكتة يظهر لكم في الباب الذي يليه فان النبي عليه الصلاة والسلام في اول تشریعه قال انما جعل الامام ليؤتم به واذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال ولا الضالين فقولوا جمیعاً امین - [00:25:40](#)

واذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلی جالساً فصلوا جلوساً اجمعوا اخرجه في الصحيحين واللطف لمسلم طیب هنا في حديث عائشة وحديث انس النبي صلی الله عليه وسلم ابا بكر يصلی بالناس مرتين - [00:26:01](#)

المرة الاولى متى من يذكر المرة الاولى لما حصل الخلاف بينبني عمرو بن عوف خرج اليهم النبي عليه الصلاة والسلام بعد الظهر فذهب واصلح ما بينهما قال قوموا بنا نصلح بينهم - [00:26:25](#)

واناب ابا بكر يصلی بالناس حضرت الصلاة فجاء صلاة العصر فجاء بالالى ابی بکر قال ان اصلی قال نعم فصلوا دخل النبي عليه الصلاة والسلام عليهم وهم يصلون - [00:26:48](#)

فسبح الصحابة ابو بكر اذا اقبل يصلی ما يدری عن احد مرتاع ابو بكر تسبيحهم وتصفيقهم فالتفتوا الى رسول الله خلفه فتأخر فاشار اليه النبي مكانك تأخر فتقدم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:14](#)

هذا الاهتمام الاول اخلفه مكانه في مرضه الذي مات فيه بنحو ثنتي عشرة يوماً. اثني عشر يوماً او ثنتي عشرة ليلة صلی وسلم عليه وكان ابو بكر يصلی بالناس في اثناء ذلك - [00:27:37](#)

خرج النبي عليه الصلاة والسلام يهادی بين رجلین يعني يحمله من الجھتين العباس وعلی رضی الله عنھما حتی اقاموه عن یساری ابی بکر فذهب ابو بکر اذا تأخر فاشار اليه النبي ام - [00:28:02](#)

وكان ابو بكر يصلی بصلوة رسول الله تم به مع ان الامامة جاءت بعد البدء بالصلاۃ والرسول جالس ابو بکر واقف والناس یأتمون بمن؟ یأتمنا بمن الناس من هو الامام - [00:28:25](#)

صالح الہدانا ها ولا حمزة من الامام الجواب اللي هي النايم على كل حال لحظة ولا لحظتين ولو نص لحظة اقول من هو الایمان اها یهتمون بمن بابی بکر ابو بکر يصلی واقف - [00:28:47](#)

وابو بکر یأتم برسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يصلی جالس کیف نجمع بين هذا وبين حديثی اذا صلی جالساً فصلوا جلوساً یجمعون کیف الجمع الذي یعرف یرفع یده حتى ناذن له - [00:29:24](#)

انت کیف نجمع بين الحديثین وش تقول ها نجمع ولا ما نجمع ونرجع بين الصالاتین ها انتبه جزاك الله خير ها النسخ هذا هو اشهر الاقوال ان حديث ابی بکر - [00:29:47](#)

باهتمامه بالنبي عليه الصلاة والسلام ناسخاً لحديث اذا صلی جالساً فصلوا جلوساً اجمعوا وقول اخر بعدم النسخ ویأتی في الباب الذي يليه كان شیخنا الشیخ ابن باز رحمة الله یرجح النسخ - [00:30:18](#)

لانه اخر الامر وهذا مقتضی حديث عائشة رضی الله عنها في مرضه الذي مات فيه ليشعر ان هذا هو كان اخر التشريع صلی الله عليه وسلم. امرهم ان یصلوا جلوساً - [00:30:37](#)

وفي اخر حياته لم یأمرهم ان یصلوا جلوساً صلوات الله وسلامه عليه ففيه انه اذا ام الامام وهو جالس جاز ان اتم من كان واقفاً وقائماً لان الصحابة اهتموا بابی بکر وابو بکر اهتم بالنبي النبي جالس وابو بکر والصحابة قیام - [00:30:52](#)

وصحت صلاتهم طیب قد یقول قائل الصحابة اتموا بابی بکر وابو بکر واقف. این وجه الاستدلال استدلال اهتمام ابی بکر بمن في النبي عليه الصلاة والسلام اوردوا عليه قولانہم - [00:31:22](#)

قالوا ابو بکر مستمر في امامته لان النبي اشار اليه ان مكانك واوردنا عليهم ان ابا بکر اهتم برسول الله كان يصلی بصلاته ومعناها انه اتم به صلی الله عليه وسلم - [00:31:41](#)

ففيه جواز ائتمامي القائم بمن في القاعد وان الامر بالجلوس لهم جمیعاً قد نسخ نعم باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه

يجلس معه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك - [00:32:01](#)

فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اللهم صلى وسلم عليه. نعم - [00:32:26](#)

وعن انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن عن فرس فجحش شقه الايمان فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة. فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا. واذا رفع

فارفعوا واذا قال سمع الله - [00:32:43](#)

لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. متفق عليهما وللبخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرسه فجحش شقه او كتفه - [00:33:10](#)

فاته واصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قياما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اللهم صلى وسلم عليه. نعم - [00:33:26](#)

والحمد في مسنده حدثنا يزيد ابن هارون عن حميد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفك قدّمه فقعد في مشربة له له درجتها من جذوع - [00:33:42](#)

فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قياما. فلما حضرت الصلاة الاخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما قيامة واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وعن جابر رضي الله عنه قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة - [00:33:58](#)

انفك قدّمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشروب لعائشة يسبح جالسا يسبح يعني يصلى وان كان التسبيح يطلق على النافلة نعم قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتیناه مرة اخرى نعوده. فصلى المكتوبة جالسا - [00:34:22](#)

وقمنا خلفه فاشار اليها فقعدنا. فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسه واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما. ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائهم. رواه ابو داود. نعم هذا هذا الحديث - [00:34:45](#)

برواياته افاد عدة افادات انه سبب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا لما جحش عن الفرس اي سقط عنه تتأثر تأثر كتفه وشقه وقدّمه انفك وصار القيام يكلفه عليه الصلاة والسلام - [00:35:03](#)

وصلى جالسا وفيه انه صلى بهم صلاة نافلة لانها سبحة وانه اقرهم انهم صلوا وقوفا ثم امرهم بعد ذلك لما عادوه مرة ثانية ان يصلوا جلوسا ونهى ان يقوموا عليه - [00:35:25](#)

كما تقوم فارس على عظمائهم جلوس وهم واقفون عليهم لان هذا من معاني الكبر واحوالى البطر وقال انما جعل الامام ليؤتم به. الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا - [00:35:46](#)

يقال ان هذا كان في اول الامر نسخ بما كان من اخر شأنه عليه الصلاة والسلام وهذا قد يطرأ الان فان الامام الراتب قد يطرأ عليه مرظ فيصلني قاعدا فمن وراءه يصلون قياما - [00:36:06](#)

وان صلوا قعودا اخذا بالاصل بمعنى انه لا ينكر عليهم بذلك لكن ارجح الاحوال انهم يصلون وراءه قياما لانه امن التعظيم الذي لاجله نهى ذلك في فعل اهل فارس والاعاجم مع عظمائهم - [00:36:26](#)

عند بعض الناس انه اذا صار للامام حادث ولم يستطع القيام قالوا لا ينقدم تقدم غيره هذا يقوله العوام وهذا غلط بل اذا كان هو الامام الراتب يتقدم يصلى بهم صلاته التي - [00:36:49](#)

كلف بها ومن فعل العوام ايضا انه اذا جاء من له شأن وصلى بهم قدموه يصلى بهم وهو مسافر قال لا يصلى بنا يقصر وحنا نتم وما الجرم في ذلك - [00:37:12](#)

وما الخطأ في ذلك لا غضاضة لكن العوام لقلة العلم وضعف الفقه ويظن الطان منهم ان هذا هو الحق الذي لا مناص منه صلى النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة - [00:37:30](#)

وهو مسافر فقصر وامرهم بالاتمام يجيك متنطبع معاند يقول هذا الرسول يقول عمر صلاتها بعد عمر صلاتها بهم وهو مسافر فقصر  
وهم مقيمون فاتموا هذه سنة ومن مظاهر افشاء السنن - 00:37:46

واشاعتها العمل بها القول ينسى لكن العمل بها يثبتها ويقيمها وفي الحديث ايضا اه ان نبينا بشر يعتريه ما يعتري البشر فيموظ  
ويموت ويأكل يشرب يجرح هو بشر عليه الصلاة والسلام - 00:38:09

الغala رفعوا النبي عن عنوان البشرية فاتوا بمذهب مضطرب قالوا انه نور كما تقوله البريلوية هذا الزمان في بلاد الاعاجم هاي بنور ما  
يموت لو كان نورا كما تقولون ما مات - 00:38:42

هذا اصل بعقيدة مزدكية قديمة وهي التحول ما التحول ما عندهم موت ولا بعث وانما تنتقل الروح الطيبة الى ما يلائمها والخبيثة  
الى ما يلائمها يسمى عندهم بالتناسخ تناصح الارواح - 00:39:08

نبينا بشر عليه الصلاة والسلام ولهذا من اثار ذلك من جعل في النبي خصائص الالهية انه يعلم الغيب ولو كنت اعلم الغيب اذا  
استكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير - 00:39:29

الرسول نذير وهو بشر عليه الصلاة والسلام وفيه فضل عيادة المرضى وفضل استقبالهم فان النبي استقبلهم طيب ما هي المشربة  
التي جاءت المشربة موضع الخارج حجراته عليه الصلاة والسلام وكان هذا الموضع شمالي الحجرات - 00:39:48

الان اقرب ما له ما يسمى في هذا دكة الاخوات ملاصقة للشبك من الجهة الشمالية. مرتفعة عن المسجد بعتبة هذه المشربة كان النبي  
سلم يكون فيها منها لما عن فرسه - 00:40:15

وعاده الناس المكان ضيق المشرب اوسع يرقى اليها بجذوع يحط لها عتبها جذوع نخل بل لما ان على نسائه الا يدخل عليهن شهرها  
معنى الله يا ناصر حلف وش سون - 00:40:36

ها ماذا عملنا حتى اديبهن بان لا يدخل عليهن شهران ايه وش وش سوى ها عجل الناس يرفعون ايديهم النفة عرفناها غيرها والشبن  
ابن بيوتهن وسية مزارع بببي مصروف يدوبي في الشهر - 00:41:01

ها اه لماذا حلف عليهن الا يدخل عليهن شهرا من يعرف تعرف انت اه تعرف تفضل احسنت انما طلبنا زيادة النفة هنا يا حال ما عندنا  
الف لام يعطيهم والفلانيين يعطونهم - 00:41:35

فطالبهن بزيادة النفة تمالئن على ذلك رضي الله عنهم بشر حلف الا يدخل عليهن شهرا لو يسويه واحد اليوم الجاسي العنيف اللي ما  
يقدر المرة ولا لا يا اخواني فعلها من هو خير منا - 00:42:12

الصلاه والسلام طيب شهر وين بببي يروح يعني يوم انه حلف لما حلف الا يدخل عليهن شهرا وين بببي يروح ما عنده باستراحة البلد  
ولا مزارع هذه المشربة التي لبست فيها عليه الصلاة والسلام - 00:42:35

ومشربة هذه من من عسير بن اه النخل وفي اسفلها جذع وفيها سرير من ليف اذا وقف واقف شافه شافوه الناس يعني ما هي  
بطولية اخذ فيها شهرا فلما كان - 00:42:55

تسعة وعشرين ليلة دخل على نسائه عائشة يا رسول الله انت حلفت انك لا تدخل شهر قال الشهر يكون كم تسعا وعشرين ويكون  
ثلاثين هنا يأتي سؤال اللهم صلي وسلم عليه. والله فرق - 00:43:17

بينه عليه الصلاة والسلام وبين اهل الزمان لم لم يكفر عن يمينه ويدخل على نسائه وهو القائل اني لاحلف على يمين واري غيرها  
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. ها - 00:43:37

ها ها ليش ما كفر طيب لما كان خيرا لاهله اصبروا اللي بيعطينا اللي بيجاوب يرفع ايده اللي بيجاوب يرفع يده اما جوابا كذا من  
باب للطaque ما يصلح ها - 00:43:57

ها يا ابو ناصر احسنت لان هذا ظرب من ظروب التعليم والتأديب ولو كفر ما حصل التأديب فأديبهن عليه الصلاة والسلام والرسل ما  
عنه صلي الله عليه وسلم وفيه ان المرأة في طوع زوجها - 00:44:21

على اقاربه وتدبره على ما تبي بطوعه وفي امره ولهذا ال عليهن شهر كل هذا جابه دسر المشربة التي جاءت في الحديث عليه

الصلوة والسلام فانه لما كثر عواده صار في المشربة - [00:44:45](#)

يعودون وصلوا معه النافلة والا الفرض في المسجد صلوا معه مرة قيامه قاعد فاقرهم دل على صحة هذه الصلاة صحة من صلى  
قائما خلف من؟ هو جالس ثم في الثانية اشار اليهم ان اجلسوا - [00:45:04](#)

الامر بالجلوس هنا امر استحباب ولهذا قالوا لا حاجة الى القول بالناس. نقول الامر بالوجوب الصلاة جالسا استحباب والوقوف  
والاباحة وهذا احد الاقوال الثلاثة في المسألة نعم اذان حظركم باقي - [00:45:27](#)

نعم وش تقول ساق رواية الامام احمد الاسناد لانها كاسناد الصحيحين قال فيه الامام احمد حدثنا يزيد ابن هارون عن حميد من  
حميد؟ حميد الطويل عن انس وهذى فيها ثلاثة - [00:45:52](#)

الامام احمد رحمة الله هذا من عوائد ما عنده. وهذا اسناد صحيح نعم نواصل سم الظاهر يا شيخ القصة انه صلى مر بهم نفلا ومرة  
مكتوبة محتمل لكن المكتوبة هذى معلولة لان المكتوبة في المساجد ليست في - [00:46:13](#)

البيوت الظاهر ان هذى الرواية تحمل على انها نافلة لان قال سبحة المكتوبة فانه يقيمها جماعة وقد اقام ابا بكر يصلى بهم صلى الله  
عليه وسلم. نعم الاخوان بعد ايش - [00:46:34](#)

بعد الابلاء الى لا الله التي جاء فيها الوحي من حلف على الا يطأ امرأته والله ما اجتiss والله ما المس والله ما تذوقين مني شي هنا  
جاء الوحي في اية البقرة للذين يؤلون من نسائهم ترخيص اشهر - [00:47:01](#)

فان فاؤوا فان الله غفور رحيم انعزم الطلاق فهذا الذي قال حلف الا يأتها. مقصود النكاح الاعظم قضاء الوتر المقصود الثاني الاعظم  
حصول النسل المقصود الثالث وجود السكن والمودة اذا قال والله ما اجلس هذا اظرار فيها - [00:47:31](#)

فانه اذا حلف الا يأتها وترفعت الى رفعت القضية للمحكمة وللقاضي القاضي يربصه اربعة اشهر من الدعوة ما هم من اول الحلف فان  
فالحمد لله. اي رجع وان لم يرجع يفرق بين يفرق بينهما القاضي فسخا - [00:47:54](#)

لان لا يضر بالمرأة نعم س شيخ اذا اقتدى المسافر بالمقيم ايه واختلفت النية نعم اذا اختلف اذا اقتدى المسافر بالمقيم واختلفت  
النية فنية لا يؤثر من فرض الى نفل ونفل الى فرض. لكن اختلفت هيئة الصلاة - [00:48:17](#)

مثالها مسافر ببي يصلي المغرب وجد مقیما يصلی بهم العشاء اختلفت الهيئة هيئة الصلاة هل يقتدي هذا بالمقيم مذهب الحنابلة ما  
يقتدي سمعتو الفتوی المشهورة عن الشیخ صالح الفوزان يصلی لحاله ولا يقتدي به - [00:48:41](#)

على المذهب الوجه الثاني وهو الصحيح انه يصلی وراءه يقتدي به طیب المغرب کم هي ثلاث رکعات ماذا یصنع له فيها عدة احوال  
افضلها انا ما ودي اطول حتى ما اشوش عليکم - [00:49:02](#)

في المسائل هذى المسائل الفقهية وش تبي؟ تبي حسن تصور يا اخواني يتصورها الواحد عرفها فاذا صورناها بصورة ثم ورد الثالثة  
الثانية والثالثة الصورة الثالثة فان تنسى الاولى افضل ما في هذه الحالة وهي التي كان يفتی به شيخنا الشیخ ابن باز - [00:49:21](#)

خصوصا لمن يأتون للحرم في رمضان وفي غيره يقدم على الحرم ويصلون العشاء وهو ما صلى المغرب مسافر نقول ادخل معه بنية  
المغرب فاذا قام الامام للرابعة اجلس وانوي الانصراف - [00:49:43](#)

نتشهد التشهد الاخير وسلم ثم قم وادرك مع الامام رابعته کن اولى عشاءك الى عشاءك سلم الامام من رابعة وش تسوي ها وش تسوي  
يا المسافر ها تصلي رکعة ولا ثلاث رکعات؟ تصلي وراءه - [00:50:04](#)

اربع رکعات بمعنى انه اذا سلم تأتي بعده بثلاث مع الاولى التي ادركته بها قبل ان يركع فهو بهذا تم ومسافر بالمقيم وادرك جماعتين  
ادرك بهذا الفعل ايش؟ مع الامام جماعة المغرب وجماعة العشاء وهذا اظهر - [00:50:32](#)

اقوال اهل العلم في هذه المسألة نعم هل يجوز ان تقام جماعتان في مسجد طيب وش وش الفرق بين هذا وبين سؤالك انت تقول  
هل يجوز نقيم جماعة وجمعت المسافر هذا معناه تقييم جماعتين في ان واحد في مسجد - [00:50:56](#)

هذا معناه فهمت السؤال اخينا اما مساجد الطرق فنعم اختلاف هيئات الصلاة ونوع الصلاة لا يجوز ذلك ولا غضاضة الافضل الاجتماع

على جماعة واحدة اما مساجد المدن فلا تقام جماعتان في ان واحد - 00:51:29  
في مسجد واحد وضحت الاخوان لا ما في جماعتين في وقت واحد لا تقام جماعتين في وقت واحد اذا لم يعلموا ما في شيء واذا علموا لا ما يصح ولهذا المساجد الكبار كالحرمين - 00:51:48

تقام جماعتين او ثلاث في ان واحد وهم ما يدرؤن بعضهم عن بعض اشكال اذا لم يعلموا ما في اشكال. اما اذا علموا ما تصح الجماعة الثانية ما تصح اذا قال ما دريت ما عليك خلاف - 00:52:18

نوacial ايه احسنت اولا تعرفون وش مساجد الطرق اللي في المحطات العامة في الصنادق في الطرق طرق السفر  
هذى اسمها مساجد الطرق ولها خصوصية في جواز تكرار الجماعة فيها وتنوعها وتعددتها في ان واحد - 00:52:40  
في هذا المساجد انت ما تدري الامام هو مقيم ولا متغفل شتسوبي مبني على القرآن او على غلبة ظنك فان كانت الصنادق والمحطات اللي ما فيها امام راتب الاصل انه مسافر مثلك - 00:53:12

الاصل انه مسافر مثلك اما اذا كان لا يصلي بالمحراب وبالمكرفون وراء مؤذن فالاصل انه مقيم لأن المحطات اليوم اختلفت المحطات  
كانها قرى وفيها اسواق وفيها منافع للناس واضح يا اخواني ؟ فيبني في كلا الحالتين على ماذا - 00:53:29

على غلبة ظنه او على القرينة بعض المحطات تقام جماعة اولى بالامام والراتب ثم الجمعة الثانية لا فان كانت مثل القرينة انه متاخيرين يصلون في الملحق ولا يصلون في الصفوف المتأخرة في الاصل انهم مسافرون - 00:53:52

فتاتم بذلك ان لم يتبيّن لك لا هذا ولا هذا الاصل انه مقيم واتم صلاتك خروجا من الخلاف سم ايه نعم مسافر صلى العشاء خلف امام يصلي المغرب المذهب يكملها - 00:54:09

والصحيح انه يجوز ان يقصره. فيجعله يصلي ركعة ويتم الثنين او يصلي معه ثنتين ويوم الانصراف بعده او الثالثة يصلي معه ثنتين ويجلس ويسلم معه اختلاف النية والهينتين بين الامام والمؤذن - 00:54:38

بين الامام وبين المؤتم به نعم وكذا يا شيخ لو قلنا ظهر وعصر نفس الكلام اذا خرجت ايه مثلها. لا الظهر والعصر الرباعية  
تماما ينتمها سما يرى النسخ - 00:54:54

المؤلف لا يرى النسخ ولهذا متن اه ملتقي كتاب الادلة لفقه الحنابلة لهذا لاحظوا كثير ما ياتي رواه الاثرم رواهم الاثرم لما ثلاثة كتب  
كانت معمول عند الحناء في الادلة - 00:55:10

سنن الاثرم ابي بكر الاثرم سنن سعيد بن منصور والدارقطني كثير ما يذكره الفقهاء في متونهم نعم قال رحمة الله اقتداء المتوضى  
بالمتيم فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل وقد سبق - 00:55:30

وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس رضي الله عنهما في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار  
ابن ياسر رضي الله عنهما - 00:55:51

فكانوا يقدمونه لقاربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ذات يوم فضحك. وخبرهم انه اصاب من جارية له رومية  
فصلى بهم وهو جنب متيم، رواه الاثرم واحتاج - 00:56:03

به احمد في روايته هل يجوز ان يقتدي متوضى بمتيم هذه المسألة مبنها على ان التيم هل هو مبيح او رافع هل هو رافع للحدث  
او مبيح للفرض نتج عنها ها من هذا هذا الاثر - 00:56:18

والصحيح ان التيم حكمه حكم الوضوء لمن لم يجد الماء من باب اولى الغسل قال فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات  
السلاسل وش ذا الحديث وقد مضى وين مضى - 00:56:40

ها يا طلاب العلم تراه مضى علينا مضى في ابواب التيم عمرو بن العاص بعثه النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة تم بداية السلاسل  
عمرو رضي الله عنه اຈنب اصابته الجنابة - 00:57:01

واصيروا ولا ماء. طلع الفجر ولا ماء. تيم وصلى بهم وهو تيم من جنابة ضحك النبي عليه الصلاة والسلام قال صليت بهم وانت  
جنب هذا من المداعبة واقرهم على صلاته - 00:57:25

دل على انه يجوز ان يأتى الماء بمن في الجنب بالجنب اذا تم اذا صحت ذلك بالحدث الاكبر الحدث الاصغر من باب اولى متى اذا  
جاز له استعمال الماء استعماله؟ التيمم - [00:57:49](#)

متى يستعمل التيمم حالتين اذا لم يجد الماء او عجز عن استعمال الماء عجزوا عن استعمال الماء في حروق وجروح عجزوا عن  
استعمال الماء في سجن ما يصل الى الماء - [00:58:11](#)

خائف ما يصل للماء العاجز في حكم الفاقد لا في حكم الواجب هذه قاعدة فقهية ان العاجزة في حكم الفاقد لا حكم الواجب نعم ثم ذكر  
حديث سعيد ابن جبیر ابن عمرو ابن نفیل یروی عن ابن عباس رضی الله عنہما - [00:58:31](#)

انه في سفر معه ناس من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام منهم عمار ابن ياسر رضي الله عنه فكانوا يقدمونه بقدمون من ابن  
عباس بقرباته من النبي عليه الصلاة والسلام ولعلمه - [00:58:58](#)

فصلى بهم ذات يوم عندكم فضحكها تصلى بهم ذات يوم. بعدها فضحك فضحك في ضحك ابن عباس وخبرهم انه اصاب  
جاربة له رومية وصلى بهم وهو جنب تيمم - [00:59:14](#)

رواه الاثر وهذا ما احتج به احمد وغيره على انه يجوز ان يصلى من تيمم اماما ويصلى الماء وراءه آما مأمورا ولا يقال لام تيمم  
يصلى بمثله ولا يوم الماء ولا يوم الماء - [00:59:41](#)

لانه جاز له ايام والتيمم على الصحيح انه رافع للحدث لكن اذا وجد الماء يجب ان يتقي الله وان يمسه بشرته مثاله اجنبت وانت في  
برد المربعانية وانت في البر - [01:00:01](#)

ما عندك ما تسخن فيه الماء اخشى على نفسك نقول تيمم وصلى فجرك بايش اذا طلعت الشمس اتق الله ومسه بشرتك او وجدت ما  
تسخن به الماء لان بوجود الماء او القدرة على استعماله يجب - [01:00:22](#)

ان ترفع الجناة عنك ولا تعيد الصلاة التي صليتها كنت عاجزا او خائفا من استعمال الماء قال رحمة الله باب من اقتدى بمن اخطأ  
بترك شرط او فرض ولم يعلمه - [01:00:43](#)

عن ابی هریرة رضی الله عنہ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلوں بکم فان اصابو فلکم وله وان اخطأوا فلکم وعلیهم  
رواه احمد والبخاری. نعم وعن سهل بن سعد رضی الله عنہ قال - [01:01:02](#)

سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول الامام ضامن فاذا احسن فله وله وان اساء فعلیه يعني ولا علیهم رواه ابن ماجة وقد  
صح عن عمر رضی الله عنہ انه صلی بالناس وهو جنب ولم یعلم. فاعاد ولم یعیده - [01:01:18](#)

وكذلك عثمان رضی الله عنہ. ويروى عن علي رضی الله عنہ من قوله رضی الله عنہم. في هذا الباب والتبوب فقه آ  
العلامة المجد وابو البركات ابن تیمیة - [01:01:37](#)

باب من اقتدى بمن اخطأ اقتداء به صحيح والخطأ يتحمله هو لترك شرط او فرض ولم یعلم الشرط الطهارة والفرض استعمال الماء  
فرض على رافع الحدث ذكر فيه حديثين واثارا - [01:01:53](#)

الحديث ان اولهما حديث ابی هریرة رضی الله عنہ قال قال النبي صلی الله علیه وسلم یصلوں لكم يعني في الائمة ائمتكم شرار  
ائمتكم قال في خيار الائمة یصلوں لكم فان اصابوا - [01:02:19](#)

فان احسنوا فلکم ولا هم الاحسان هنا يشمل الشروط والاركان والواجبات وان اساعوا وله وليس علیکم مساؤهم في صلاته فيتحمل  
المسيء اساعته وان اخطأوا فلکم وعلیهم لكم يعني صلاتکم لكم وهم یتحملون الخطأ - [01:02:34](#)

فاذا حصل للامام خطأ في صلاته لم یعلم به المأمورون فلا یتأثر. انتقض وضوء الامام نسي انه لم یتوضا نقول للناس كلهم عيدوا  
صلاتکم ھا تخيلوها في الحرم العشر الاواخر - [01:03:02](#)

طلابهم الامام الفجر ما توظبت یعید الملايين اللي وراهم صلاتهم هذا قول قال به بعض اهل العلم لكن الخلاف الدليل خلاف الدليل  
ولهذا اذا خلی الامام بشيء وهو لا یعلم - [01:03:23](#)

فان صلاة من وراءه صحيحة. فان كان یعلم اللائم عليه يجب ان یقيم من يصلی الناس ثم ذكر حديث سهل ابن سعد وهذا من روایة

عبد الحميد ابن سليمان وفيه ضعف لكن يشهد له ما قبله وما بعده - 01:03:42

قال سهل رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام ضامن يضمن الصلاة له ولمن لمن وراءه فإذا أحسن أتم الصلاة أكمل الشروط أتي بالarkan حق الواجبات - 01:03:58

فله ولهم له بصحة الصلاة ولهم لمن بعدهم ولهذا إذا أحسنها كان للإمام أجر من صلى وراءه وإن أساء فعليه لا يتحمل من وراءه أساءته يعني ولا عليهم هذا الحديث شاهده حديث أبي هريرة السابق - 01:04:20

عمر رضي الله عنه صح أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فلما علم اغتسل واعاد صلاته ولم يأمر الناس أن يعيدوا صلاتهم وعثمان صح عنه ذلك وعلى رضي الله عنه جاء عنه ذلك من قوله - 01:04:46

جاء عنه ذلك من قوله وهذا مسألة أحسان الإمام وأساعته تحتاج إلى فقه من ذلك أن الإمام يصلى بالناس العشاء فاتى بخامسة جاب الإمام ركعة خامسة وش موقفكم ايها المأمومون - 01:05:08

هاها وش رايكم بكلام ابو عبد الله متوجه ولا غير متوجه ها انا امام لكم الله يطيب الشر وصليت بكم العشاء وقمت للخامسة لجوا الناس خصوصا ابو عبد الله سبحانه الله سبحان الله - 01:05:28

ها وما اعجلك عن قومك يا موسى انا وش قاعد اسوبي الحين؟ بفصلها لكم امة تناولوا ولا تتعجل صلية بكم العشاء وقمت للخامسة ولجوا يسبحون فان كنت انا ساهيا يجب علي ان ارجع - 01:06:03

واجلس يجب على المأمومين الا يواافقوني اذا علموا انها خامسة فان وافقوني بطلت صلاتهم وصلاتي وافقوني وانا اعلم هم يعلمون بطلة صلاتهم وصلاتي ان وافقوني هم يعلمون انها خامسة وانا ما اعلم - 01:06:31

بطلت صلاتهم لا صلاتي وضحت طيب حالة ثانية اصلى بهم وقمت الى خامسة اصلى رباعية وقمت الى خامسة سبحوا لي منا ومنا اشرت بيدي ما ابغى اتكلم قوموا ان قلت قوموا بطلت الصلاة - 01:06:51

اشرت بيدي هذى وبهذى قوموا فيجب عليهم ان يتبعونى لأن هذه الاشارة معناها اني اخللت بركن من اركان الصلاة وانا اتي به حالة ثالثة اني قمت الى رابعة قام الإمام لخامسة في رباعية - 01:07:13

والجماعة نوعين. نوع قاموا معه ونوع ان جلسوا اللي قاموا معه حالي ان كان يعلم ان خامسة اقاموا بطلت صلاتهم وان كان لا يعلمون انهم او عنده شك تابع الإمام صلاته صحيحة يجبرها بسجود - 01:07:39

السهو يجبرها بماذا؟ بسجود السهو لكم هذى يا اخوانى نقف على هذا الباب ونفتح المجال الاخوان اذا كان عندهم استئلة الى الاقامة سم الخامسة وقد اشر للناس وقد سبحوا له. لما؟ واعطن السريحة عناد. يلا فسرها وش معنى واطي السريحة عناد - 01:08:00

ما يظن لا المعاندى ما يظن طالت بخشمته قام الى خامسة وسبح له الناس وشار اليهم وهو مخطئ يبى يعاندهم بيركب راسه انه على صحة وهم على خطأ صلاتهم صحيحة وصلاته باطلة - 01:08:31

اذا كانوا اذا اشار اليهم لا يتبعونه وش دريهم انهم عاندى تبين لهم في الصلاة يتبعونه ويأتون به من جلس موقنا بذلك انه مخطئ لا اشكال لكن ما يدرى هو مخطئ ولا ما اخطأ - 01:08:53

الناس في الصلاة يسهوون سهوا عظيما من رحمة ربى جل وعلا انه ما حاسبنا على السهو في صلاة الوتر احنا وطي والمصلين الذين هم عن ما قال في صلاتهم ساهون - 01:09:11

وضحت هذى الصلاة هو ولا تبطل صلاتهم هم نعم تفضل المسبوق اذا قام الإمام ل الخامسة فان كان يعلم انه قامها لخلل عنده كمن اشار اليه يعتقد بها يكون له رابعة - 01:09:28

واذا قام بها والناس ما جلسوا لا ما يعتقد بها لانها باطلة في اصلها فتبطل في فرعه اي نعم سمع اذا اخل الإمام بركن وذكر بعد الصلاة لم يسجد - 01:09:54

الا في ركعة سجدة واحدة بعد الصلاة تذكر او ذكره يقوم ويأتي بالرکعة التي اخل فيها بالرکعة ويسبح بعدها للسهو فان تفرق الناس نبهم في الصلاة التي بعدها - 01:10:15

اما ان كان في مساجد في طرق لا وتفوغ ولا صلاة اللي صلی وصحيحة وهو ونفسه يعيد صلاته التي اخلی فيها ركنا لان الرکن اذا اخل به الامام لا يجبر - [01:10:36](#)

الرکن بسجود السهو لابد الاتيان به حتى سجود حتى الواجب اذا تركه عمدا لا يجبر وجود سهو لابد يأتي به يجبر الواجب اذا تركه سهوا نعم المسجد مسجد اه اي نعم - [01:10:51](#)

ابنة على غلبة ظنك ان كان غلب على ظنك انهم مسافرون اقصر صلاتك من غلب على ظنك او بالقرائن انهم مقيمون ان الامام مقيم اتم الصلاة لا تسأل سم السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة. مم - [01:11:18](#)

ايه. احسنت امام الجلسة في الركعة الاخيرة سجد سيدة واحدة وجلس يتشهد ثم نبهوه بعد السلام يرجع ويسبح ثم يشهد بعدها ثم يأتي بالسلام هذا في الركعة الاخيرة خصوصا - [01:11:39](#)

اما ركعات ماضية لا الركعة تبطل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:12:12](#)